

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

هذا باب الترخيم .

يجوز ترخيم المنادى - أى : حَذِّفْهُ آخِرَهُ تَخْفِيفًا - وذلك بشرط كونه معرفةً غيرَ
مستغاثٍ ولا مندوبٍ ولا ذي إضافة ولا ذي إسناد فلا يُرَخِّمُ نحو قول الأعمى (يا
إِزْسَانًا خُذْ بِيَدِي) (وَقَوْلُكَ (يا لَجَعُفَرِ)) (وَاَجَعُفَرَا وَاجَفُورَا
(ه)) (يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ)) (يا تَأَبَّطًا شَرًّا))